تستحسن من حيث الخلقة فحكموا به ولا يعتبر القيمة ويجب في الضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي الضب
سخلة وفي اليربوع جفرة ويجب في الحمامة وكل ما عب وهدر كالفواخت والقمري ونحوه وأنه لا الحمام شاة وما
سوى الحمام من الطير ففيه القيمة في المكان الذي أصيب فيه وروي عن عثمان وابن عباس أنهما حكما في حمام الحرم بشاة
وروي عن عمر أنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وقوله تعالى
يحكم به ذوا عدل منكم يعني يحكم بالجزاء في قتل الصيد رجلان صالحان عدلان من أهل دينكم وملتكم وينبغي
أن يكونا فقيهين فينظران إلى أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به قال ميمون بن مهران جاء أعرابي إلى
أبي بكر الصديق فقال إني أصبت من الصيد كذا وكذا فسأل أبو بكر أبي بن كعب فقال الأعرابي أتيتك أسألك بقال
وأنت تسأل غيرك فقال أبو بكر ما أنكرت من ذلك قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فشاورت صاحبي فإذا
اتفقنا على شيء أمرناك به وقوله تعالى **هديا بالغ الكعبة** يعني أن الكفارة هدي يساق إلى الكعبة وكعبة
الكعبة كعبة لارتفاعها والعرب تسمي كل بيت مرتفع كعبة وإنما أريد بالكعبة كل الحرم لأن الذبح لا
يقع في الكعبة وعندها ملاقيا إنما يقع في الحرم وهو المراد بالبلوغ فيذبح الهدي بمكة ويتصدق به
على مساكين الحرم هذا مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة أن يتصدق به حيث شاء إذا وصل الهدي إلى الكعبة له
أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة إلى أن كلمة أو
في هذه الآية للتخيير وقال أحمد وزفر من أصحاب أبي حنيفة إنها للترتيب وهما روايتان عن ابن عباس قال
الشافعي إذا قتل صيدا له مثل فهو مخير بين ثلاثة أشياء إن شاء ذبح المثل من النعم وتصدق به على مساكين
الحرم وإن شاء صام عن كل مد من الطعام يوما وقال أبو حنيفة يصوم عن كل نصف صاع يوما وعن أحمد روايتان
كالقولين وأصل هذه المسألة أن الصوم مقدر بطعام اليوم فعند الشافعي مقدر بالمد وعند أبي حنيفة
مقدر بنصف صاع وله أن يصوم حيث شاء لأنه لا نفع فيه للمساكين وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخيار
في تعيين أحد هذه الثلاثة أشياء إلى قاتل الصيد الذي وجب عليه الكفارة لأن الله أوجب عليه أحد
هذه على التخيير فوجب أن يكون هو المخير بين أيها شاء وقال محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة التخيير إلى
الحكمين لأن الله تعالى قال يحكم به ذوا عدل منكم ومن قال أن كلمة أو للترتيب قال إن لم يجد الهدي اشترى ذوا
طعاما وتصدق به فإن كان معسرا صام وقال مالك إن لم يخرج المثل من النعم يقوم الصيد ثم يجعل القيمة
طعاما فيتصدق به أو يصوم وقال أبو حنيفة لا يجب المثل من النعم بل يقوم الصيد فإن شاء صرف تلك
القيمة إلى شيء من النعم وإن شاء إلى الطعام فيتصدق به وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر أو صاع من
غيره يوما واختلفوا في موضع التقويم فقال جمهور الفقهاء يقوم في المكان الذي قتل فيه الصيد وقال
الشعبي يقوم بمكة بثمن مكة لأنه يصرف بها وقوله تعالى **ليذوق وبال أمره** يعني جزاء ذنبه والوبال
في اللغة الشيء الثقيل الذي يخاف ضرره يقال مرعى وبيل إذا كان فيه وخامة وإنما سمى الله ذلك وبالا
لأن إخراج الجزاء ثقيل على النفس لأن فيه تنقيص المال وهو ثقيل على النفس وكذا الصوم أيضا ثقيل على النفس
لأن فيه إنهاك البدن **عفا الله عما سلف** يعني قبل التحريم **ومن عاد** إلى قتل الصيد مرة ثانية
فينتقم الله منه يعني في الآخرة والانتقام المبالغة في العقوبة وهذا الوعيد لا يمنع إيجاب الجزاء
في المرة الثانية والثالثة إذا تكرر من المحرم قتل الصيد تكرر عليه الجزاء وهذا قول جمهور العلماء وقد
روي عن ابن عباس والنخعي وداود الظاهري أنه إذا قتل الصيد مرة ثانية فلا جزاء عليه لأنه وعده
بالانتقام منه قال ابن عباس إذا قتل المحرم صيدا متعمدا يسأل هل قتل قبله شيئا من الصيد فإن قال
نعم لم يحكم عليه ويقال اذهب فينتقم الله منك وإن قال لم أقتل قبله شيئا حكم عليه فإن عاد بعد
ذلك لم يحكم عليه ولكن يملأ ظهره وصدره ضربا وكذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليوح
صيد وج وهو واد بالطائف **والله عزيز ذو انتقام** يعني ممن عصاه إذا أتلف المحرم شيئا من الصيد
الذي لا مثل له من النعم مثل البيض وطائر صغير دون الحمام ففيه القيمة فيقوم ثم يشتري بقيمته
طعاما

طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم أو يصوم عن كل مد يوما قوله تعالى **أحل لكم صيد البحر وطعامه**
المراد بالصيد ما صيد من البحر والمراد بالبحر جميع المياه العذبة والمالحة وأما طعامه فاختلفوا فيه
فقيل هو ما قذفه البحر ورمى به إلى الساحل ويروى ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأبي أيوب وقتادة وقيل صيد البحر
طريه وطعامه مالحه ويروى ذلك عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والسدي ويروى عن ابن عباس ومجاهد
كالقولين وجملة حيوان الماء على قسمين سمك وغير سمك فأما السمك فجميعه حلال على اختلاف أجناسه
وأنواعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته أخرجه أبو داود والترمذي
والنسائي ولا فرق أن يموت بسبب أو بغير سبب فيحل أكله وقال أبو حنيفة لا يحل إلا أن يموت بسبب وأما
غير السمك فقسمان قسم يعيش في البر والبحر كالضفدع والسرطان فلا يحل أكلهما وقال سفيان أرجو أن
لا يكون بالسرطان بأس واختلفوا في الجراد فقيل هو من صيد البحر فيحل أكله للمحرم وذهب جمهور العلماء إلى أنه
من صيد البر وأنه لا يحل للمحرم أكله فإن أصاب جرادة فعليه صدقة قال عمر في الجرادة تمرة وعنه وعن ابن
عباس قبضة من طعام وكذلك طير الماء فهو من صيد البر أيضا وقال أحمد يؤكل كل ما في البحر إلا الضفدع
والتمساح قال لأن التمساح يفترس ويأكل الناس وقال ابن أبي ليلى ومالك يباح كل ما في البحر وذهب
جماعة إلى أن ما له نظير في البر مثل كلب الماء وخنزير الماء فلا يحل أكله وقوله تعالى **متاعا لكم وللسيارة**
يعني ينتفع به المقيمون والمسافرون فيتزودونه وقوله تعالى **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما** ذكر الله عز وجل تحريم الصيد على المحرم في ثلاثة مواضع من هذه السورة أحدها في أول السورة
وهو قوله غير محلي الصيد وأنتم حرم والثاني يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم والثالث
هذه الآية وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما كل ذلك لتأكيد تحريم قتل الصيد على المحرم واختلف العلماء
هل يجوز للمحرم أن يأكل من لحم صيد اصطاده غيره فذهب قوم إلى أنه لا يحل له ذلك بحال ويروى ذلك عن ابن عباس
وهو قول طاوس وإليه ذهب الثوري واحتجوا على ذلك بما روي عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى للنبي
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى
ما في وجهه من الكراهة قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم أخرجاه في الصحيحين وذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز
للمحرم أن يأكل لحم الصيد إذا لم يصده بنفسه ولا صيد له ولا أشار إليه ولا أعان عليه وهذا قول عمر وعثمان
وأبي هريرة وبه قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ويدل
عليه ما روي عن أبي قتادة الأنصاري قال كنت جالسا مع رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في
منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم عام الحديبية
فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني وأحبوا لو أني أبصرته فالتفت فأبصرته
فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا
لا والله لا نعينك عليه فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات
فوقعوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت معي فأدركنا رسول الله صلى العضد
الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم
وله في رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما هي طعمة أطعمكموها الله وفي رواية هو حلال
فكلوه وفي رواية قال هل معكم رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها
قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها أخرجاه في الصحيحين وأجاب أصحاب هذا المذهب عن حديث الصعب
ابن جثامة بأنه إنما رده النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ظن أنما صيد لأجله والمحرم لا يأكل ما صيد
لأجله **واتقوا الله** ولا تستحلوا الصيد في حال الإحرام ولا في الحرم ثم حذرهم بقوله **الذي إليه تحشرون**
يعني في الآخرة فيجازيكم بأعمالكم قوله عز وجل **جعل الله الكعبة البيت الحرام** سميت
كعبة وقيل معناه بيت وحكم وقال مجاهد سمي البيت كعبة لتربيعه وقيل لارتفاعه عن الأرض وسمي